

فَعِنْدَمَا انْتَهَى النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْدُوبُ قَرِيْشٍ سَهِيْلُ بِنِ عَمْرُو ، مِنْ الْمَفَاوِضَاتِ الَّتِي انْتَهَتْ بِالإِتْفَاقِ عَلَي بِنُودِ الصَّلْحِ ، وَلَمْ يَبْسُقْ سِوَى تَسْجِيْلِ وَثَائِقِهِ لِلتَّوْقِيْعِ عَلَيْهَا ، إِذَا بِأَحَدِ الشَّبَابِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمُضْطَهِّدِيْنَ فِي مَكَّةَ ، يَطْلُعُ عَلَي الْمُسْلِمِيْنَ يَرْسِفُ فِي قِيْوَدِهِ وَالسَّيْفِ فِي يَدِهِ طَالِباً مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ فِي الْحَدِيْبِيَّةِ حَقَّ اللُّجُوءِ لِيَفِرَّ بِدِينِهِ مِنَ الْمَنَاخِ الشَّرِكِيِّ الْخَائِقِ ، وَقَدْ تَمَكَّنَ هَذَا الشَّبَابُ الْمُؤْمِنُ الصَّابِرُ مِنَ الإِحْتِمَاءِ بِمَعْسَكِ الْمُسْلِمِيْنَ حَيْثُ وَصَلَ إِلَى حَيْثُ يَجْلِسُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْوَفْدِ الْقُرَشِيِّ الْمَفَاوِضِ .

وَقَدْ زَادَ الأَمْرَ تَعْقِيْدًا ، وَكَادَ يُؤَدِّي إِلَى نَسْفِ إِتْفَاقِيَّةِ الصَّلْحِ وَالْعُودَةِ بِالأَزْمَةِ الْخَطِيْرَةِ إِلَى أَشَدِّ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ الإِتْفَاقِ ، هُوَ أَنَّ هَذَا الشَّبَابَ اللَّاجِيءِ الْمُسْلِمَ ، هُوَ ابْنُ رَئِيْسِ وَفْدِ قَرِيْشِ الْمَفَاوِضِ ، سَهِيْلُ بِنِ عَمْرُو ، الَّذِي لَمْ يَكُنْ يَرَى ابْنَهُ الْمُسْلِمَ (أَبَا جَنْدَلٍ) حَتَّى اسْتَشَاطَ غَضَبًا ، وَنَهَضَ مِنْ مَجْلِسِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي عَصَبِيَّةٍ جَاهِلِيَّةٍ - إِلَى ابْنِهِ الَّذِي فَرَّ مِنْ سَجْنِهِ بِمَكَّةَ ، فَضْرَبَهُ عَلَي وَجْهِهِ ، ثُمَّ أَخَذَ يَجْرُوهُ بِتَلَابِيْهِ وَيُدْفَعُ بِهِ أَمَامَهُ لِيُعِيْدَهُ إِلَى مَعْسَكِ الْمَشْرِكِيْنَ تَهْيِيْدًا لِإِعَادَتِهِ إِلَى سَجْنِهِ بِمَكَّةَ .

وَعِنْدَمَا اعْتَدَى سَهِيْلُ بِنِ عَمْرُو الْمَشْرِكِ عَلَي ابْنِهِ الْمُسْلِمِ بِالضَّرْبِ ، وَأَخَذَ يُدْفَعُهُ بِعَنْفٍ لِإِعَادَتِهِ إِلَى الْمَعْتَقْلِ صَاحِ ابْنِ جَنْدَلٍ مُسْتَقِيْمًا بِالْمُسْلِمِيْنَ : يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِيْنَ أَرَدْتُ إِلَى